

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

1270 - حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار .  
قال أبو عيسى هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضا وهو مرسل أيضا .  
قال أبو عيسى قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد إذا اختلف البيعان ولم تكن بينه ؟ قال القول ما قال رب السلعة أو يترادان قال إسحاق كما قال وكل من كان القول قوله فعلية اليمين .  
قال أبو عيسى هكذا روي عن بعض أهل العلم من التابعين منهم شريح وغيره ونحو هذا K

صحيح